مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

م.د. عبد القادر حسين جمعة(*)

الملخص

يُعدُّ الفساد آفة خطيرة ظهرت على الساحة الدولية والمحلية، ويمكن أن نستخلص من تعريف الفساد طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بأنه ارتكاب الموظف في القطاع العام أو الخاص سواء كان وطنياً أم دولياً لأحد الجرائم، والمتمثلة، بالرشوة، والاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، وسوء استغلال الوظيفة، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع، وغيرها من أشكال الفساد الأخرى.

وقد أصبح الفساد من الجرائم الدولية، وهو ظاهرة مالية سريعة الانتشار ومدمّرة للأنظمة القانونية والسياسية، إذ إن الفساد يقوّض أسس الدولة القانونية ويؤثر سلباً على حكم القانون ويعطل العدالة الجنائية والسياسية والاجتماعية، وينتج عنه إهدار وسرقة المال العام، ويغذي حركات الجريمة المنظمة، ويُعدُّ الفساد الإداري والمالي من أخطر أنواع الفساد ، وهو ينتج عن الانحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية الرسمية، إذ تتحول الوظيفة إلى سلعة يتم المتاجرة بها لتحقيق مكاسب خاصة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، المكافحة، الاتفاقيات الدولية، الإقليمية

المقدمة

لقد أصبح الفساد من الجرائم الدولية، وهو ظاهرة مالية سريعة الانتشار ومدمّرة للأنظمة القانونية والسياسية، إذ إن الفساد يقوّض أسس الدولة القانونية ويؤثر سلباً على حكم القانون ويعطل العدالة الجنائية والسياسية والاجتماعية، وينتج عنه إهدار وسرقة المال العام ويغذي حركات الجريمة المنظمة، ويُعدُّ الفساد الإداري والمالي من أخطر أنواع الفساد، وهو ينتج عن الانحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية الرسمية، إذ تتحول الوظيفة إلى سلعة يتم المتاجرة بها لتحقيق مكاسب خاصة.

وقد ظهر الفساد في صور متعددة وفي مجالات عدّة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وللفساد بالمفهوم الحديث توصيفات متعددة، فيأخذ معنى الرشوة، والتزوير، والاختلاس، والتدليس، ومن الملاحظ أن الفساد يقل في النظم الديمقراطية التي استقر نظامها منذ زمن بعيد، وفي الدول المتقدمة النمو، بينما تشهد في غياب الأوضاع الديمقراطية وسياسات الإصلاح الاقتصادي شيوع الفساد وانتشاره، يرجع الانتشار السريع للفساد إلى عدة أسباب، من أبرزها التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، حيث لم تعد الحدود الوطنية تمثل عائقاً كبيراً أمام

(*)جامعة الإسراء/ كلية القانون Dr.abdulkader@esraa.edu.iq

جرائم الفساد. وبذلك لم تعد أي دولة قادرة على مواجهتها بمفردها، مما جعل التعاون الدولي ضرورة لمكافحتها. ومن هنا أدرك المجتمع الدولي أهمية التصدي للفساد، فأدرج له حلولاً ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

ولم يقتصر ذلك على الدول بل إن العديد من المنظمات الدولية ولاسيّما المنظمات المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومؤسسات مالية إقليمية كبنك التنمية الآسيوي.

اولا:أهمية البحث:

يُظهر البحث مدى الأهمية والإفادة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد ولاسيّما فيما يتعلق بالتعاون الدولي، إذ لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تتجاوز هذه المشكلة، من دون وجود تعاون وتنسيق دولي، كذلك لغرض تحديث التشريعات التي تعاني من الجمود، والتي أصبحت لا تلبي مكافحة الجريمة على وفق بنود الاتفاقية، كما تأتي الأهمية من الحرص على محاولة إيجاد الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة بسبب تأثيراتها السلبية على الدولة والمجتمع.

ثانياً:هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الفساد كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد, ولاسيّما اتفاقية الأمم المتحدة لعام (٢٠٠٣)، وتسهم في تحليل إطار مكافحة الفساد في دول العالم ومطابقتها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لنبين إلى أي مدى تتضمن هذه التشريعات الأحكام والالتزامات التي جاءت في مواد وبنود الاتفاقية، وكذلك بيان أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال مواجهة الفساد وأشكاله، والتعرف على أسباب انتشاره وآثاره وآليات مكافحته.

ثالثاً:مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الخطورة التي تشكلها جرائم الفساد، وتخطيها للحدود الإقليمية، ولم تستطع الدولة بمفردها مواجهة جرائم الفساد، فأصبحت الحاجة ضرورية للتعاون الدولي، والدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك كونها هي المعنية والأقدر في هذا الشأن.

رابعاً:خطة البحث

تتضمن خطة البحث، مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفساد وسبل مكافحته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد ومواجهته في النظم الدولية.

المطلب الثاني: النظم القانونية الدولية لمواجهة الفساد.

المبحث الثاني: الوسائل الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الوسائل التشريعية والقضائية لمواجهة الفساد.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

المبحث الأول

مفهوم الفساد وسبل مكافحته

ينتج الفســاد عن طريق مخالفة القوانين من جانــب الموظف العــام بهدف تحقيــق مصلحة خاصــة له قــد تكون هــذه المصلحــة مادية أو اجتماعيــة او غيــر ذلــك، وهــذا يــؤدي إلــى الإضرار بمصلحة المجتمع.

الفســاد آفة خطيــرة لم تنجُ منهــا أي دولة، ســواء كانت متقدمة أم نامية، ولكنه يختلف في مستوياته ونِسبته، إذ بينت العديد من الدراسات أن الفســاد المالــي والإداري يكــون أقل بكثير فــي الــدول ذات الاقتصــاد القوي والمســتوى المعيشي المرتفع، بينما يزداد عموماً في الدول النامية. ويســعى المجتمع الدولــي إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتهــا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد، إضافةً إلى الاتفاقيات الإقليمية.

وأيضاً هناك دور مهم للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الفســاد، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفساد ومواجهته في النظم الدولية.

المطلــب الثانــي: النظــم القانونيــة الدولية لمواجهة الفساد.

المطلب الأول

مفهوم الفساد ومواجهته في النظم الدولية

سينقســم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لتعريف الفســاد، فــي حين يتناول الفرع الثاني أسباب الفساد وآثاره.

الفرع الأول:

تعريف الفساد

أولاً: تعريف الفساد

أ-تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً :

-تعريف الفساد لغةً:

الفســاد في اللغة مأخوذ من الفعل "فَسَــدَ"، يقال: فَسَدَ الشيءُ يَفْسُدُ (فَسَاداً) فهو فاسد، ويقال أيضاً فَسُــدَ بالضم فهو فَسيد، ويقال: أَفْسَدَ فَفَسَد. والمفســدة ضد المصلحة، وفســاد الشيء يعني تلفــه وعدم صلاحيته. وجاء في معاجم اللغة أن الفســاد هو نقيض الصلاح، ويُراد به البطلان؛ فيُقال: فَسَدَ الشيء أي بَطُل واضمحل.[1].

وقد ذكر القرآن الكريم الفســاد في أكثر من موضع:

-قوله تعالى: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِــدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُــواْ إِنَّمَــا نَحْنُ مُصْلِحُون)) (ســورة البقرة: الآية ١١).

-وقولــه تعالــى: ((ظَهَرَ الْفَسَــادُ فِــي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَــبَتْ أَيْدِي النَّــاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّــذِي عَمِلُــوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) ســورة الروم: الآية ٤١).

-تعريف الفساد اصطلاحاً:

ليــس هنــاك تعريف مانــع جامع للفســاد، وذلك للتبايــن الذي يحدث بيــن الثقافات والقيم المجتمعيــة بين مجتمع إلــى مجتمع آخر، وهذا هو الســبب الأساس فيعدم وجود تعريف مستقر للفساد، ومن هنا سنناقش التعريفات التي وردت في مفهوم الفساد ولاسيّما في الاتفاقيات الدولية.

هناك مـن عرّف الفسـاد اصطلاحـاً بأنه: "الخـروج عـن النظـام والقانون أو اسـتغلال غيابهمـا، وتجـاوز السياسـات والأهـداف المعلنـة مـن قبل السـلطة السياسـية أو غيرها من المؤسسـات الشـرعية، بقصد تحقيق منفعة شـخصية، سواء كانت سياسـية أم اقتصادية أم اجتماعية، للفرد أو للجماعة"[٢].

ورأى اتجاه آخر في التعريف الاصطلاحي للفسـاد أنـه يتمثل في اسـتغلال الوظيفة العامة لتحقيـق مصالـح خاصـة، سـواء مـن خلال مخالفة القانون أم اسـتغلاله، أم عبر اسـتغلال الصلاحيات الممنوحة[٣].

-التعريف الفقهي للفساد:

تعددت التعريفات المتعلقة بالفسـاد، فهناك من يعرّف الفسـاد بأنه: "هو الاستغلال، سواء كان سلبياً أو إيجابياً، من قبل الموظف العمومي أو الخاص لوظيفته لتحقيق مصالح أو مكاسـب شخصية، تعود له أو للمقربين منه أو لغيره"[٤].

ويُعرّفـه البعـض الآخر بأنه: " هـو القيام بأمور معينة أو الامتناع عن القيام بها ويشـتمل على أنشـطة قانونية أو غيـر قانونية وقد يكون في المؤسسـة مثـل الاختـلاس أو خارجياً مثل الابتـزاز وكذلـك يُعتبـر خروجاً عـن القواعد الأخلاقيـة الصحيحة وكافة الطرق والوسـائل المنظمة للسـلوك أو أي مخالفة لشـرط العمل، ومن ثـمَّ القيام بكل ما يخالف هـذه القواعد ولا يتلاءم معها "[٥].

وذهـب رأي آخر من الفقه لتعريف الفسـاد بأنه: " استعمال السـلطة العامة من أجل كسب أو ربـح شـخصي أو من أجل تحقيـق هيبة أو مكاسـب اجتماعيـة، أو من أجـل تحقيق منفعة لجماعـة أو طبقة بالطريقة التـي يترتب عليها خـرق القانـون أو مخالفـة التشـريع ومعايير السلوك الأخلاقي"[٦].

وقد ذهب جانـب من الفقه، ونحن نميل إلى تأييده، إلى تعريف الفسـاد بأنه: "السلوك الذي ينتهجـه صاحب الخدمـة العامـة أو الخاصة، والـذي يـؤدي إلـى إلحـاق الضـرر بالبنـاء الاقتصـادي للدولـة، مـن خلال هـدر الموارد الاقتصاديـة أو زيـادة الأعباء علـى الموازنة العامـة، بقصد تحقيق منافع شـخصية مادية أو معنوية على حساب المصلحة العامة"[٧].

الفرع الثاني

أسباب الفساد وآثاره

للفساد أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافيـة وقانونية وإدارية، ويُعدُّ الفسـاد العقبة الرئيسـة التي تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنميـة الشـاملة لمـا له مـن آثار سـلبية على النواحي السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعية كافة، وسنبين أسـباب الفساد وآثاره على النحو الآتي:

أولاً: أسباب الفساد

تختلف أسـباب انتشـار الفسـاد مـن دولة إلى أخـرى، ونتناول على سـبيل المثال وليس الحصر بعض هذه الأسباب على النحو الآتي:

أ-أسباب سياسية:

١-ضعـف أجهزة الرقابة والمحاسـبة على الإدارات والخدمـات العامـة، وقلـة التأثيـر والرقابة غير الرسـمية علـى الأداء الحكومي المتمثلـة بمؤسسـات أو منظمـات المجتمـع

المدني، وغياب حرية الإعلام، وضعف العلاقة بين الجمهور والسلطة[٨].

٢-يكون لنظام الحكم دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة الفساد أو الحد منها، فعندما تكون السلطة التنفيذية هي الأقوى في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية فيكون الفساد والانحرافات أكثر شيوعاً وانتشاراً، وذلك لعدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، وإلى عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته[٩].

٣-انتشار الولاءات الحزبية، وما يترتب عليه من اختيار كبار المسؤولين على أساس التزكية المبنية على الولاء للحزب أو للطائفة أو غيرهما، من دون مراعاة لمبدأ الكفاءة والتخصص والخبرة والنزاهة، وتسلط هؤلاء المسؤولين في الدولة، واستغلالهم لنفوذهم لتحقيق مصالح خاصة، وهذا بدوره يساعد على تفشي الفساد الإداري والمالي[١٠].

٤-وجود الحصانة لدى كبار الموظفين ورجال السياسة تحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة، مع عدم وجود الإرادة لدة القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك لاشتراكها هي أو أطرافها في قضايا الفساد[١١].

٥-يؤدي ضعف الحكومة وغياب دولة المؤسسات نتيجة لانتشار البيروقراطية الإدارية إلى تفشي الفساد، كما أن عدم الشفافية والالتزام بتقديم التقارير نتيجة لضعف جهاز العدالة والبقاء على سرية ممارسات السلطة يؤدي إلى انتشار الفساد.

٦-عدم الاستقرار السياسي وغياب الديمقراطية، وضعف حرية المشاركة[١٢] التي يمكن أن تسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري[١٣].

٧-زيادة رواتب أعضاء القوى السياسية المسيطرين على مواقع المسؤولية، ونهب الأموال والممتلكات الحكومية عبر صفقات وهمية[١٤].

٨-توفير الحصانة لدى كبار الموظفين ورجال السياسة لتحميهم من الملاحقة والخضوع للمساءلة[١٥].

ب-أسباب اقتصادية:

تُعد العوامل الاقتصادية من أهم الأسباب التي تسهم في انتشار ظاهرة الفساد الإداري، ومن أبرزها ما يأتي:

١-ضعف الأداء الاقتصادي للمؤسسات الحكومية وعدم التوزيع العادل للثروة بين المجتمع، وتخلف القيادات الإدارية، وسوء التربية الاجتماعية وتخلف المناخ الاجتماعي العام[١٦].

٢-ارتفاع معدلات البطالة وتدني الرواتب والأجور في ظل ارتفاع الأسعار وانتشار الفقر، وتباين الدخول بشكل كبير وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، فضلاً عن غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة وكثرة الصفقات التجارية المشبوهة أو الناتجة عن عمليات السمسرة يحتل الفساد المالي فيها حيزاً واسعاً، أدى إلى مناخ غير صالح لتفشي أوجه الفساد، ومنها الرشوة والتربح والاستيلاء على المال العام[١٧].

٣-التهرب الضريبي والكمركي لرجال الأعمال وأصحاب مشاريع الاستثمار واستخدامهم لطرق غير مشروعة مثل التزوير والتدليس، كما يؤدي تدخل الحكومة في الاقتصاد أيضاً لتفشي الفساد[١٨].

٤-تضخم قيمة العملة بسبب التضخم مما يؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للموظف، ومن ثمَّ فإنهم يسعون إلى تأمين متطلباتهم الحياتية عن طريق أساليب غير شرعية واستغلال مناصبهم ووظائفهم[١٩].

٥-ضعف نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات وهذا بدوره يكون سبباً للفساد الإداري، أو التغطية على الفاسدين[٢٠].

٦-محدودية فرص التوظيف وسوء التخطيط باستخدام الموارد[٢١].

حـ - أسباب اجتماعية

١-التمييز العنصري، والتمييز على أساس اللون والجنس والدين يؤدي إلى تدني الأوضاع الاجتماعية[٢٢].

٢-إن الولاء العائلي أو القبلي أو الحزبي، وارتفاع معدلات الجهل وضعف الوعي الثقافي وتراجع الشعور الوطني، جميعها عوامل تسهم في تفشي ظاهرة الفساد، كما أن العادات والتقاليد الاجتماعية والولاءات العشائرية تعزز من انتشارها[٢٣].

٣-ارتفاع المستوى المعيشي مع ضعف الرواتب في القطاع العام، مما ينتج عنه محاولة العاملين فيها لزيادة الدخل المالي لهم عن طريق قبول الرشاوي[٢٤].

٤-التعصب الطائفي والديني، وهذا يفقد المجتمع القدرة على الإفادة من الكوادر الكفوءة، ويشكل مدخلاً للتوظيف العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة[٢٥].

٥-تدهور القيم الأخلاقية، وإهمال ترسيخ المبادئ والقيم الدينية، إلى جانب جمود القوانين وعدم تطويرها، فضلاً عن سوء توزيع الكوادر بعدم وضع الموظف الإداري المناسب في الموقع المناسب[٢٦].

ثانياً: آثار الفساد

للفساد آثار سلبية على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأخلاقية، وبما أن بحث آثار الفساد يحتاج إلى دراسة مستفيضة وهو أمر لا تتسع له طبيعة هذا البحث، لذلك سنقتصر على ما يناسب طبيعة البحث من آثار الفساد وذلك على النحو الآتي:

أ-الآثار السياسية للفساد

١-يؤدي انتشار ظاهرة الفساد في داخل المجتمع إلى زعزعة الاستقرار السياسي، فهو يضعف شرعية الدولة ومؤسساتها، وهذا يؤدي بالمواطن إلى عدم احترام القانون لأنه يفتقد إلى العدالة في التطبيق، ومن ثم فإن ذلك يقود إلى انفلات أمني وتزايد الاضطرابات، الأمر الذي يهدد أمن المجتمع واستقراره[٢٧].

٢-يؤثر الفساد سلباً في النظام الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، بما يشمل حق المساواة وحرية الإعلام وحرية الانتخابات، كما ينعكس على الحق في تأسيس الأحزاب والمشاركة في إدارة شؤون الحكم، ويؤدي أيضاً إلى

صدور قرارات خطيرة هدفها تحقيق مصالح شخصية[٢٨].

٣-يضعف المشاركة السياسية وذلك لانعدام الثقة بأجهزة الدولة.

٤-يعمل الفساد على تشويه سمعة النظام السياسي وعلاقته الخارجية مع الدول.

٥-تقويض دولة القانون وفرض قيود على العملية الديمقراطية، وهذا يخلق فجوة كبيرة بين أفراد المجتمع من جهة والطبقة السياسية المترفة من جهة أخرى[٢٩].

ب-الآثار الاقتصادية للفساد

١-يؤدي الفساد إلى إضعاف اقتصاد الدول وزيادة مديونيتها الخارجية، وينتج عن ذلك تبعية الدول مالياً واقتصادياً، وأيضاً يؤثر على مكونات رؤوس الأموال والإنفاق الحكومي[٣٠].

٢-يؤدي الفساد إلى تقويض التنمية الاقتصادية لتسببه في حدوث حالات عجز كبيرة، ويؤدي انتشار الفساد في القطاع الخاص إلى زيادة كلفة العمل التجاري من خلال سعر المدفوعات غير المشروعة نفسها[٣١].

٣-عدم قدرة الدولة على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية بسبب زعزعة الثقة في الاقتصاد الوطني واستقراره وهو ما يؤدي إلى الحد من توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر[٣٢].

٤-تبديد الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة بسبب هدر الإيرادات العامة[٣٣].

٥-يؤدي انتشار الفساد كذلك إلى تفاقم حجم التهرب الضريبي، وزيادة عجز الموازنة العامة للدولة، وانخفاض مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الأساسية[٣٤].

٦- يؤدي الفساد إلى تقليص حجم المنح والقروض الخارجية التي تحصل عليها الدولة، وذلك بسبب فقدان ثقة المؤسسات الدولية بقدرة الحكومة على توجيهها بصورة صحيحة لخدمة الأولويات العليا للدولة والمجتمع[٣٥].

جـ :الآثار الاجتماعية للفساد

١- يؤدي الفساد إلى تركّز الثروات والسلطات بيد فئة قليلة تملك المال والنفوذ، على حساب الأغلبية من عامة الشعب الفقراء، مما يفضي إلى أوضاع معقدة تدفع هذه الفئات إلى الحقد على الطبقات الأخرى، ويؤدي إلى تفاقم الاحتقان والانحراف الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، يزداد عدد المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، الأمر الذي يسهم في هجرة الكفاءات الوطنية ويضعف مسيرة التنمية[٣٦].

٢-يسبب الفساد حدوث خلل في القيم الاجتماعية، وذلك لتفشي ثقافة الفساد في المجتمع، وتسبب إشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع وضعف الأمل في التخلص من الفساد والفاسدين، وكلما ضعف الأمل انخفضت المبادرة ثم يقل الجهد ويقل الإنجاز، وبعدها يتوارث الناس الإحباط جيلاً بعد جيل[٣٧].

٣-ينتج عن الفساد تدني مستويات المعيشة، وانهيار البناء الاجتماعي وتردي نظم التعليم والإضرار بالصحة العامة من خلال استيراد أغذية ومحاصيل ملوثة أو منتهية الصلاحية[٣٨].

٤-يؤدي الفساد إلى بناء قواعد وأعراف جديدة غير رسمية في التعامل مع الأجهزة الحكومية، وهذا يؤدي إلى فقدان القانون هيبته في المجتمع، وإن عدم احترام سيادة القانون يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة، ويقوّض أسس العدالة، ويخلق فجوة كبيرة بين أفراد المجتمع من جهة والطبقة السياسية المترفة من جهة أخرى[٣٩].

٥-ويؤثر الفساد على النظام الاجتماعي في زعزعة القيم الاجتماعية الأصيلة، ونشوء نزاعات اجتماعية تعمل على نشر الفساد والتشجيع عليه من خلال تسهيل المصالح وتحقيق المنفعة الشخصية وانتشار الأفكار المنحرفة، التي تؤثر على الفضائل والسلوكيات بما يعود بالضرر الاجتماعي في الوسط الوظيفي وفي أوساط المجتمع[٤٠].

٦-التمييز العنصري، التمييز على أساس اللون والجنس والدين، يؤدي إلى تدني الأوضاع الاجتماعية[٤١].

المطلب الثاني

النظم القانونية الدولية لمواجهة الفساد

يُعدُّ الفساد ظاهرة عالمية سريعة الانتشار عبر الحدود الدولية، ذات آثار سلبية تنتشر بين الدول، وبالنسبة للنطاق الداخلي تتواجد تلك الآثار السلبية في جميع أجهزة الدولة. لذلك كان للاتفاقيات الدولية والإقليمية دوراً مهماً من أجل مكافحة الفساد، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية لمواجهة الفساد

لقد كانت الأمم المتحدة في مقدمة الدول في مكافحة ظاهرة الفساد، إذ اتخذت قرارات وإعلانات عدة التي تضمنت منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومنها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد تمخض عن تلك الجهود للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وأيضاً تحالفات دولية وإقليمية عدة، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوربي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي، وسوف نقتصر في بحثنا هذا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي، أما على المستوى الإقليمي، فسنقتصر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وسنتناولها من خلال النواحي الآتية:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

يُعدُّ السبب الرئيس في الدعوى لصياغة هذه الاتفاقية الدولية، هي المخاطر التي نجمت عن الفساد الدولي، وقد حددت هذه الاتفاقية جرائم الفساد التي نجمت عن الفساد الدولي، وتوجهت إلى التشديد في عقوبتها، وحددت طرق التعاون

الدولـي فـي مكافحتهـا[٤٢]، وقـد تضمنت هذه الاتفاقية أشـكال الفساد الأساسـية مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة، وعرقلة سـير العدالة والإتجار بالنفوذ وغيرها.

-محتـوى اتفاقية الأمـم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضم هـذه الاتفاقيـة ثمانية فصـول و(٧١ مادة) إحدى وسـبعون مـادة، وتتضمن الثمانية فصول ما يأتي:

١- أحـكام عامـة، ٢-تدابيـر وقائيـة، ٣- التجريـم وإنفاذ القانـون، ٤- القانـون الدولي، ٥- استرداد الموجودات، ٦- المساعدات التقنية وتبادل المعلومات، ٧- آليات التنفيذ، ٨- أحكام ختامية

وسنوضح الأحكام العامة والتدابير الوقائية في هذا الفرع، أما بقية الفصول فسنتحدث عنها لاحقاً في هذا البحث.

١-الأحكام العامة:

أ-الهدف من الاتفاقية:

-تعزيـز وتطوير التدابيـر الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته.

-تقديـم الدعـم مـن أجـل التعـاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد.

-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية.

كمـا تناولـت أحـكام الاتفاقيـة جملـة من الأفعال التي تُعد فسـاداً، وهي: غسل الأموال، رشوة الموظف العام، رشوة الموظف الأجنبي، اختلاس الممتلكات أو تبديدها، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، الرشـوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، وإعاقة سير العدالة.

ب-صون السيادة وجرائم الفساد:

وقد تمسـكت بهذا الهدف الدول النامية، ولا سـيما مجموعة الـ ٧٧، خلال جميـع مراحل المفاوضـات الخاصة بتبني هذه الاتفاقية، حيث نصّـت المـادة (٤) منها على ما يلـي: "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بمـا يتوافـق مـع مبدأي المسـاواة في السـيادة وسـلامة أراضي الدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى"[٤٣].

لقـد ذكرت الاتفاقية جرائم الفسـاد بموجب المادتين الرابعة والخامسة:

١- جرائم رشوة الموظفين العموميين سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

٢- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

٣- جريمة الكسب غير المشروع.

٤- جريمة تقديم أو قبول الرشوة في القطاع الخاص.

٥- جريمة اختلاس أموال القطاع الخاص.

٦- جريمـة غسـل الأمـوال المتحصلة من الجرائم.

٧- جريمة المتاجرة بالنفوذ.

٨- جريمة الإخفاء.

٩- جريمة إعاقة سير العدالة.

التدابيـــر الوقائيـــة التي وضعتهـــا الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

-قيـام الـدول بوجـود هيئة تعنـى لمكافحة الفساد.

-تبنـي الـدول سياسـات ومفاهيـم مكافحة الفسـاد وضمان تحقيق فعالية بالنسـبة للهيئات الوطنية القائمة على مكافحة الفساد.

-ضـرورة اتباع مجموعة مـن الإجراءات منهـا الإجراءات الخاصـة بالتوظيف والترقية الإداريـة والإحالـة للتقاعد في القطـاع العام، والـذي يجـب أن يكـون مبنـي علـى الكفـاءة والشفافية والنزاهة أيضاً.

-ضمان وجود مشـاركة مجتمعية لمكافحة الفساد.

-إنفـاذ التدابيـر اللازمـة لمكافحة غسـيل الأمـوال وضمان اسـتغلال الجهـاز القضائي وأجهزة النيابة العامة.

وكما يطبق هذا الأمر على القطاع العام فإنه يطبق أيضاً في التعامل مع القطاع الخاص وما يكفل مكافحة الفساد في هذا القطاع .

التدابير الجزائية أو العقابية

فضـلاً عن التدابيـر الوقائية التـي اتخذتها الأمم المتحـدة فهناك تدابير جزائيـة أو عقابية قامـت الأمم المتحدة بتطبيقها لمكافحة الفسـاد، فقـد نصت عليها فـي المـواد(١٥-٤٢) والني تضمنته ما يأتي:

-النص على تجريم الفسـاد بمختلف صوره وأشـكاله ومظاهـره، إذ نصـت الاتفاقية على العديد من صور الفسـاد، الرشـوة واسـتغلال الوظيفة، والإخفاء وغسيل الأموال وإعاقة سير العدالـة وغيرها من الصور التي تشـكل جرائم الفساد(٤٤).

-تحقيـق فعالية وضمانة في التعاون الدولي بين السلطات العامة في الدول التي هربوا إليها من شـأنه أن يقضي على الفسـاد وأن يسهم في استرداد الأموال المنهوبة.

-أهميـة تعاون القطاع الخـاص مع القطاع العام في مكافحة الفسـاد، فمثلمـا يؤدي القطاع الخـاص دوراً مهماً فـي التنمية، عليه أيضاً أن يقوم بدور مماثل في حماية المال العام والخاص على حد سواء من جرائم الفساد .

-ملاحقـة مرتكبي جرائم الفسـاد وتعويض الأضرار الناتجة عن الفساد.

-حمايـة الشـهود والخبـراء والضحايـا والمبلغين عن جرائم الفساد.

-مصادرة الأمـوال والعوائد المالية الناتجة عـن هـذه الجرائـم واسـترجاع الممتلـكات والأدوات والمعدات التي تم اسـتخدامها وكانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الفساد(٤٥).

-مضمـون الاتفاقيـة: تتألـف الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثين مادة:

أولاً: الديباجـة: وضحـت فيهـا الـدول عـن قلقهـا مـن الفسـاد وآثـاره السـلبية على القيـم الأخلاقيـة والحيـاة السياسـية والجوانب الاقتصادية والاجتماعيـة، وتوضح فيها الدول أيضـاً عن رغبتها فـي تفعيل الجهـود العربية والدوليـة لاسـيّما مـا يتعلق بتسـليم المجرمين وتقديم المسـاعدة القانونية المتبادلة واسـترداد الممتلكات.

أكدت الـدول في الديباجة التزامها بالمبادئ الدينيـة السـامية والقيـم الأخلاقيـة المسـتمدة من الأديان السـماوية، وفي مقدمتها الشـريعة الإسلامية، فضلاً عن التزامها بأهداف ومبادئ جامعـة الـدول العربية وميثاق الأمـم المتحدة، وذلك فـي إطار التعـاون القانونـي والقضائي والأمنـي للوقاية من الجرائم المرتبطة بالفسـاد ومكافحتهـا، التي تكـون الـدول العربية طرفاً فيها.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة الفساد:

تُعـدُّ الاتفاقيات الإقليمية هـي اللبنة الأولى لبنـاء اسـتراتيجيات دوليـة وإقليميـة لمكافحة الفساد، وقد أصبح من الواجب على الدول كافة التعـاون فيما بينها ولاسـيّما الـدول المجاورة لبعضهـا البعـض، لمواجهـة الإجـرام الدولي بصفـة عامة، والفسـاد كنـوع من أنـواع هذا الإجرام، وسـنقتصر في التعـرض للاتفاقيات الإقليميـة لمكافحـة الفسـاد على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

قـررت الاتفاقيـة العربية لمكافحة الفسـاد فـي مدينة القاهرة في مصـر بتاريخ ٢١-١٢-٢٠١٠، ودخلـت حيـز النفاذ بتاريـخ ٢٩-٦-٢٠١٣، وقد نصّت هذه الاتفاقية على التزامات متعددة، منها ما يتعلق بمبادئ الأديان السماوية وفـي مقدمتهـا الشـريعة الإسـلامية، وكذلـك بأهداف ومبـادئ ميثاق جامعة الـدول العربية وميثـاق الأمـم المتحدة، فضلاً عـن الاتفاقيات والمعاهـدات العربية والإقليميـة والدولية ذات الصلة بالتعـاون القانونـي والقضائي والأمني في مجـال الوقاية من الفسـاد ومكافحته، وبناءً علـى ذلك اتفقـت هذه الـدول على إبـرام هذه الاتفاقية[٤٦].

أهداف الاتفاقية[٤٧]:

نصت علـى أهداف الاتفاقية المـادة الثانية من الاتفاقية, وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:

١-تعزيـز التدابير الهادفة إلـى الوقاية من الفساد ومكافحته والكشـف عنه بجميع أشكاله، وملاحقة مرتكبيه وسائر الجرائم المرتبطة به.

٢- دعـم التعاون العربي فـي مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والكشف عن الموجودات واستردادها.

٣-تشـجيع الأفـراد ومؤسسـات المجتمـع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

٤-تعزيـز النزاهـة والشـفافية والمسـاءلة وسيادة القانون.

جرائم الفساد في الاتفاقية:

جاءت المـادة الرابعة مـن الاتفاقية لتناول جرائـم الفسـاد، حيـث عـدّت بعـض الأفعال بوصفها جرائم فساد مجرّمة بموجبها، على أن تتولى كل دولة، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، تجريم هذه الأفعال عند ارتكابها قصداً أو عمداً. ولم تُلـزم الاتفاقية الدول بالاكتفاء بهذه الجرائم فقـط، بـل اعتبرتها حدّاً أدنى مـن الأفعال التي يتعيّن على الدول تجريمها.

ونذكر الجرائم الواردة في الاتفاقية فمنها:

١-جرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص.

٢- استغلال النفوذ.

٣- إساءة استعمال الوظائف العمومية.

٤- الكسب غير المشروع.

٥- غسل الأموال المتحصلة من الجرائم.

٦- إخفاء العائدات الإجرامية الناتجة عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

٧- عرقلة سير العدالة.

٨- اختلاس الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها بغير وجه حق.

-٩ اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

الاشتراك أو الشروع في ارتكاب الجرائم الواردة في هذه المادة.

التدابير الوقائية[٤٨]:

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على تدابير عدة والمتمثلة في:

١-تلتزم كل دولة طرف، ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وتعزيز سياسات شاملة وفعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، بما يكفل مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة، وترسيخ قيم النزاهة والشفافية والمساءلة. كما تسعى إلى إرساء آليات فعّالة للوقاية من الفساد، وتعزيز النظم الضامنة للشفافية، واعتماد مدونات ومعايير للسلوك، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد في القطاع الخاص.

٢-تتعاون الدول الأطراف مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لتعزيز وتطوير هذه الإجراءات الوقائية، بما فيه المشاركة في البرامج والمشاركة الدولية الرامية للوقاية من الفساد.

٣-تنظر كل دولة طرف، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في وضع تدابير ونظم تتيح للموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي يطلعون عليها أثناء قيامهم بمهامهم.

٤-ولمنع الفساد في القطاع الخاص، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها، بما يشمل مسك الدفاتر والسجلات، والإفصاح عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

٥-تلتزم الدول الأطراف بإنشاء هيئة أو أكثر، عند الاقتضاء، تتولى مهمة منع الفساد ومكافحته، ومنحها الصلاحيات الكافية والاستقلال التام الذي يضمن قيامها بمهامها بفعالية وبعيداً عن أي تأثير خارجي، مع توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك.

المساعدة القانونية المتبادلة:

نصّت المادة العشرون من الاتفاقية على المساعدة القانونية المتبادلة، حيث اشتملت على ثمانية وعشرين فقرة نظمت من خلالها تبادل الخبرات والمشورة والمساعدات القضائية

المرتبطــة بهذه الاتفاقية. كمــا أوجبت أن تعيّن كل دولة طرف ســلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المســاعدة القانونيــة المتبادلة وتنفيذهــا، مــع التــزام الدول الأطــراف بتقديم أكبر قدر ممكن من هذه المســاعدة في ما يتعلق بالملاحقــات والإجــراءات القضائيــة الخاصة بالجرائــم المشــمولة بالاتفاقيــة[٤٩].وجــاء في الفقرة الحادية والعشــرين من المادة نفسها أنه: "لا يجــوز لأي دولــة طرف أن ترفــض تقديم المســاعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة السرية المصرفية".

ونصت الفقرة (٢٢) من المادة نفســها على عمليــة نقــل الإجــراءات الجنائيــة، وتضمنت الفقرة الحادية عشر من المادة العشرون، شرط رفض المســاعدة القضائية المتبادلة (حالة عدم تقديــم طلب، تنفيذ الطلب قد يمس ســيادة وأمن الدولة متلقية الطلــب) وجاء التعاون لأغراض المصــادرة والتصــرف فــي عائــدات الجرائم المصــادرة أو الممتلكات المصــادرة في المادة نفسها الحادية والعشــرون من الاتفاقية الأممية لمحاربة الفســاد على أن تقــوم كل دولة متلقية الطلــب إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بأي مما يأتي.:

أ-أن تحيــل الطلب إلى ســلطاتها المختصة لتســتصدر منها مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضوع النفاذ في حال صدوره.

ب-أن تحيــل إلــى ســلطاتها المختصة أمر المصادرة الصــادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.

أوضحــت المــواد (٢٢ و٢٣ و٢٤) مــن الاتفاقيــة العربية آلية نقل المســائل الإجرائية، وكذلك تســليم المحكوم عليهــم والمجرمين من أي دولــة طــرف في الاتفاقية إلــى دولة طرف أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها، مع التأكيــد على أنه لا يجوز للطرف الذي يســمح قانونه بذلــك اعتبار أيٍّ من الجرائم المشــمولة بهذه الاتفاقية جريمة سياســية إذا كانت الاتفاقية هي الأساس للتسليم[٥٠].

كما أن المواد الرابعة والعشرون، الخامسة والعشــرون، والسادســة والعشــرون، فقد نصت علــى (نقل الأشــخاص المحكوم عليهم، التحقيقات المشتركة وأساليب التحري)[٥١]. أما المــواد ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ فقد عالجت مســألة استرداد الممتلكات ومنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية والتعاون الخاص وإرجاع الممتلكات والتصرف فيها.

ونصــت المادتان ٣١، ٣٢، على إجراءات التدريب والمســاعدة التقنية وجمــع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها.

حماية المبلغين والشهود والضحايا:

توفّــر الدولــة الطــرف الحمايــة القانونيــة اللازمة للمبلغين والشــهود والخبراء والضحايا الذين يقدمون شــهاداتهم بشأن الأفعال المجرّمة بموجــب هــذه الاتفاقية، وتشــمل هــذه الحماية أقاربهــم والأشــخاص المرتبطين بهــم ارتباطاً وثيقــاً، مــن أي تهديــد بالانتقــام أو الترهيــب المحتمــل. ومــن صــور هــذه الحمايــة: تأمين أماكن إقامتهم، والحفاظ على ســرية المعلومات المتعلقــة بهويتهم أو أماكــن وجودهم، وفرض عقوبات على كل من يفشي تلك المعلومات.

المبحث الثاني

الوسائل الدولية لمكافحة الفساد

هناك اتفاقيات دولية عدة تلزم البلدان النامية والمتقدمة بمكافحة الفساد، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وسائل تشريعية ووسائل قضائية لمكافحة الفساد، كما نصت على التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول الوسائل التشريعية لمواجهة الفساد، ونبحث في المطلب الثاني الوسائل القضائية لمواجهة الفساد.

المطلب الأول

الوسائل التشريعية لمكافحة الفساد:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة ١٥ وما بعدها تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون، على الجرائم الآتية: الرشوة في القطاعين العام والخاص، واختلاس الأموال العامة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة.

ولضيق المقام هنا فسوف نقتصر على توضيح جريمتي من جرائم الفساد، وهي: جريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس.

١-جريمة الرشوة:

تُعدُّ الرشوة هي الصورة الأكثر انتشاراً بين صور الفساد، إذ يقدر البنك الدولي قيمة السوق العالمية الرشاوي بقيمة ١ تريلون دولار سنوياً من الناتج المحلي العالمي[٥٢]، وتُعرّف الرشوة بأنها : " إتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو وعد بها، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها "[٥٣]، وعرّفها آخرون بأنها " متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته"[٥٤].

عرّف الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة بأنها: "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بهدف قيامه بفعل ما أو امتناعه عن فعل ما يتعلق بواجباته الرسمية"، مع التأكيد على ضرورة اعتماد تشريع لتنفيذ هذا الحكم"[٥٥] .

ومن المعلوم بالضرورة أن إحدى غايات الرشوة تتجسد في رشوة موظف في القطاع العام بغية خرق القانون خدمةً للراشي. ولا يخفى على الرأي العام مدى الأثر السيء للرشوة على الأصعدة المختلفة، الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، إذ تمثل مساساً أخلاقياً بنزاهة الوظيفة العامة وكما هو مفهوم الرشوة خدمة الراشي مقابل عمل أو الامتناع عن عمل شيء من قبل العاملين في القطاع العام تحت مسميات متعددة كالهدية والشكر، وقد تكون مبلغاً من المال أو شيء عيني[٥٦].

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنص يجرّم رشوة الموظف العام الوطني، وأيضاً جرّمت رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وكذلك جرّمت الرشوة في القطاع الخاص، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

فيما يخص رشـوة الموظف العام الوطني، فقـد نصّـت المـادة ١٥ مـن الاتفاقيـة على ما يلي: "تتخذ كل دولـة طرف ما يلزم من تدابير تشـريعية أو غيرها لتجريم أفعال الفسـاد الآتية عنـد ارتكابهـا عمداً، وهي":قيام أي شـخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء لمصلحته أم لمصلحة شخص أم جهـة أخرى، مقابـل أن يؤدي الموظف فعلاً مـا أم يمتنع عن أدائـه أثناء ممارسـته لمهامه الرسمية.

قيام الموظـف العمومي، بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة، بطلب مزية غير مسـتحقة أو قبولها، سـواء لمصلحته أو لمصلحة شخص أو جهة أخرى، مقابل قيامه بفعل ما أو امتناعه عن فعل ما خلال أدائه لواجباته الرسمية[٥٧].

فهنا نرى أن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاثة أوضاع من ارتكاب الرشوة السلبية (التمـاس، قبول)، وتعني كلمة (منح) إلى توفر مادي فعلي للميزة التي تقدم للموظف، أما كلمة (عـرض) وتعبير كلمة (وعد) تسـتخدم عندما يتعهـد الفـرد " الراشـي " لتوفيـر مزية غير مستحقة للموظف في وقت ما في المستقبل[٥٨].

وتُعـدُّ الجريمـة كاملـة عنـد ارتـكاب أحد الأفعـال المذكـورة، بغض النظـر عما إذا كان الموظـف يقبل المزية كاملة عنـد ارتكاب أحد الأفعـال المذكورة، بغـض النظر إذا كان هناك اتفاق بين الراشي والمرتشي"[٥٩].

أما بالنسـبة لرشـوة الموظفيـن العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية تنص المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه:

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية أو غيرهـا اللازمة لتجريم قيام أي شـخص عمداً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بوعد موظف عمومـي أجنبـي أو موظف في مؤسسـة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، سواء لمصلحته أم لمصلحة شخص أم كيـان آخر، مقابل قيام الموظـف بفعل ما أم امتناعه عن فعل ما أثناء أدائه لمهامه الرسمية، وذلك بهدف الحصول على منفعة تجارية أم أي مزية غير مشروعة أخرى أم الحفاظ عليها فيما يتعلق بتسيير الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظـر كل دولة طرف في اتخاذ التدابير التشـريعية أو غيرهـا اللازمـة لتجريـم قيـام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسـة دولية عمومية، عمداً وبصورة مباشـرة أو غير مباشـرة، بطلب مزية غير مسـتحقة أو قبولها، سـواء لمصلحتـه أم لمصلحة شـخص أم كيان آخـر، مقابل قيامه بفعـل ما أم امتناعه عن فعل ما خلال ممارسته لمهامه الرسمية.

ويتضح من هذا النص أن الفسـاد قد تسـلل إلـى أجهـزة المنظمـات الدوليـة، كمـا شـمل الموظفيـن العامليـن في العديد مـن المنظمات الدولية الأجنبية.

وأما بالنسـبة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص:

يُعدُّ القطاع الخاص شـريكاً فعالاً في التنمية الاقتصاديـة للـدول، لهـذا جرّمـت الاتفاقيات الدولية ارتكاب الرشـوة فيـه لأنَّ لهذه الأفعال آثار سـلبية كبيرة على مشـاريع وخطط التنمية في الـدول، فقد جرّمـت اتفاقية الأمـم المتحدة لمكافحة الفسـاد، الرشـوة في القطاع الخاص،

وقد نصت عليها المادة (٢١) التي جاء فيها: "تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم الأفعال الآتية عند ارتكابها عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية"، وتتمثل هذه الأفعال فيما يأتي:

أ- قيام أي شخص يعدّ مسؤولاً عن إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، بوعد مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بفعل ما يشكّل إخلالاً بواجباته.

ب- قيام أي شخص يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، بالتماس مزية غير مستحقة أو قبولها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بفعل ما يشكّل إخلالاً بواجباته ".

وقد وجهت انتقادات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية كان أبرزها عدم التعرض لتمويل الأحزاب السياسية الأجنبية، وعدم تأصيل مسؤولية الشركات الأم عن ممارسة الشركات التابعة لها أو وكلائها المشبوهة بالفساد، تناول أشكال الرشوة من الهدايا غير النقدية مثل الأسهم ورحلات وغيرها من أشكال الضيافة المفرطة، وتوضيح الكيفية التي ينبغي أن تعرض بها القضايا بأعلى السلطات الوطنية المختصة[٦٠].

٢ـ الاختلاس

تُعدُّ جريمة اختلاس الأموال نوعاً من أنواع خيانة الموظف للأمانة التي أوكلت إليه، كما تُعدُّ هذه الجريمة من أخطر جرائم الفساد[٦١].

وتتمثل حريمة الاختلاس باستيلاء الموظف أو من في حكمه على المال الموجود تحت حيازته بسبب الوظيفة من دون وجه حق ، وسواء أكان المال عائداً للأفراد أو الجهات والكيانات الأخرى[٦٢].

وعلى الرغم من أهمية هذه الجريمة إلّا أن التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفاً محدداً لها، بل اكتفت ببيان صورها.

وقد عرَّف بعض الفقهاء الاختلاس بأنه: " تحويل الموظف للمال المسلّم إليه بسبب الوظيفة من حيازته الناقصة له إلى حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر صاحب المال[٦٣].

وقد جاء النص على هذه الجريمة في كل من اتفاقية الدول الأمريكية لمحاربة الفساد[٦٤]، وفي اتفاقية الدول الإفريقية لمنع ومحاربة الفساد[٦٥]، والاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد[٦٦].

ففي اتفاقية اتحاد الدول الأمريكية OFA تظهر هذه الجريمة من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول مستقبلاً للتطوير التدريجي للاتفاقية، لذلك نص عليها ضمن قائمة من الأفعال التي يمكن للدول الأطراف تجريمها وتبنيها في قوانينها الداخلية لدعم محاربة الفساد.

جاء في اتفاقية الدول الإفريقية لمنع ومحاربة الفساد، في مادتها الثالثة، التزام الدول بالامتثال لجملة من المبادئ، ثم نصت المادة الرابعة فقرة (د) على تجريم قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل ممتلكات مملوكة للدولة أو لإحدى وكالاتها، أُوكلت إليه

بحكـم منصبه، إلى وكالة مسـتقلة أو إلى فرد، لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، سواء لمصلحته أم لمصلحة طرف ثالث"[٦٧].

أما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد فقد أكـدت هذه الاتفاقية علـى الطابع الإلزامي لتجريـم فعل تحويل الممتلـكات العمومية على المسـتوى العالمي، إذ نصت في مادتها السابعة عشـر: تحت عنـوان اختـلاس الممتلـكات أو تبديدهـا أو تسـريبها بطـرق أخـرى مـن قبل موظف عمومي، نصّت الاتفاقية على ما يأتي

"تعتمد كل دولة طرف التدابير التشـريعية أو غيرها اللازمة لتجريم قيام موظف عمومي، عمداً ولصالح نفسـه أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختـلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليـة عامة أو خاصة، أو أي أشـياء أخرى ذات قيمة أُوكلـت إليه بحكم منصبه، أو التصرف بها بأي وسيلة أخرى."[٦٨].

أمـا فيما يخـص اختـلاس الممتلـكات في القطـاع الخـاص، فقد جاء النـص على تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص متى كان الفعل متعمداً، إذ جاء النص في المادة (٢٢) من اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد\ على ما يأتـي: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بجم موقعه ".

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لمكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية

يُعدُّ الفسـاد من أخطر المخاطر التي تعوق عملية التنمية في المجتمع وتشجع على ارتكاب الأفعال غيـر المقبولة في المجتمع، الأمر الذي أدى إلـى اتخاذ مجموعة مـن الآليات لمكافحة الفسـاد، ومن أهم هذه الآليات التي أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، هي توفر الحماية للشهود والخبراء والضحايا، فضلاً عن آلية التجميـد والحجز والمصادرة. وسـنوضح هاتين الآليتين على النحو الآتي:

أولاً: حماية الشهود والخبراء والضحايا

تُعدُّ الحماية للشهود والخبراء من أهم الآليات التي أكـدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد، وذلك لكون الشـهادة هي عماد الإثبات في المسائل الجنائية، وأيضاً لأهمية الدور الذي يؤديه الشهود نظراً لما للخصوصية التي تنفرد بها جرائم الفسـاد من الكتمان والسرية ولكونها تتم بشكل منظم[٦٩]، فمن المسوّغات التي تدعو إليها الضـرورة الملحَّة إلى حماية الشـهود أن ذلك الشاهد بشهادته هو يؤدي خدمة جليل لنظام القطـاع العام صيانةً له من الوقوع في مسـتنقع الرشـوة التي تؤدي إلى هدم أساس مبدأ النزاهة في القطاع العام، فلا بُدَّ من حماية الشـهود وهذ من أبسط حقوقهم[٧٠].

وهذا ما سـارت عليه اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فنصت عليه في المادتين (٣٢-٣٣) منهـا، إذ نصـت المـادة ٣٢ منها وتحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا على أن:

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وفي حدود إمكانياتها، لضمان حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهاداتهم بشأن الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم عند الاقتضاء، من أي أعمال انتقام أو ترهيب محتملة.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١)، ودون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة، ما يأتي:

(أ) اعتماد إجراءات للحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، مثل تغيير أماكن إقامتهم عند الضرورة، والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن وجودهم، وفرض قيود على الكشف عنها.

(ب) إقرار قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم بما يضمن سلامتهم، كالسماح مثلاً بالشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل تقنية الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى لنقل أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١).

٤- تسري هذه الأحكام كذلك على الضحايا متى كانوا شهوداً.

٥- تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقوانينها الداخلية، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، دون الإخلال بحقوق الدفاع.

كما نصت المادة (٣٣) بعنوان المبلّغين على أن:

"تنظر كل دولة طرف في إدخال تدابير مناسبة ضمن نظامها القانوني الداخلي تكفل الحماية من أي معاملة غير مبررة لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة عن وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة بموجب هذه الاتفاقية.

ويتضح من نصوص حماية الشهود والمبلغين في اتفاقية مكافحة الفساد ما يأتي[٧٢]:

١-إن الحماية التي نصت عليها الاتفاقية جاءت نسبية وليست مطلقة، وذلك لأن توفير حماية الشهود يتطلب إمكانيات وموارد مالية كبيرة.

٢-امتدت الحماية لتشمل أقارب الشهود والأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

٣-تنوعت صور الحماية، ولا سيما الحماية الجسدية للشهود، مثل تغيير أماكن إقامتهم، وحظر إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، وتوفير الظروف الأمنية الملائمة للإدلاء بشهادتهم.

٤-لم تتضمن الاتفاقية نصاً صريحاً لحماية الشهود من الملاحقة القضائية المحتملة بجرائم السب والقذف بشأن ما أدلوا به من معلومات، كما هو الحال في بعض القوانين الوطنية.

٥-نصت المادة ١/٣٢ على ضرورة عدم المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة.

٦-نصت الاتفاقية على إقرار قواعد خاصة بالأدلة تمكّن الشهود والخبراء من الإدلاء بأقوالهم بما يكفل سلامتهم، وذلك من خلال السماح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[٧٢].

٧- كما نصت الاتفاقية على أن تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها في الاعتبار خلال المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، وبما لا يخل بحقوق الدفاع[٧٣].

٨-كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أطر عامة، وتركت للدول الموقّعة حرية تحديد الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية الشهود والمبلّغين، وبذلك أقرت مبدأ الحماية دون أن تبين تفاصيله أو كيفية تنفيذه[٧٤].

٩-ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإدخال تدابير مناسبة ضمن أنظمتها القانونية الداخلية، تكفل الحماية من أي معاملة غير مبررة لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة عن أي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة بموجب هذه الاتفاقية[٧٥].

١٠- كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حق المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات المحلية في المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته والكشف عنه، فنصت المادة (١٣) من الاتفاقية ببندها الأول على أنه " ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر "[٧٦].

١١- شجعت بنود الاتفاقية جميع الأطراف، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، على المشاركة في مكافحة الفساد، حيث نصّت المادة الخامسة من الاتفاقية على التزام الدول الموقعة بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتعزيز المشاركة المجتمعية، وذلك بما ورد فيها: "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة".

١٢- كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد محل إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المختصة بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية"

١٣- وتشمل الحماية المقررة للشهود والخبراء عدم جواز ملاحقتهم أو احتجازهم أو الحكم بإدانتهم، ويُقصد بالاحتجاز إخضاعهم لأي تدبير سالب للحرية، كما في حالة الحبس الاحتياطي. [٧٧]،وتتضمن الحماية أيضاً حظر تقييد حريتهم بأي شكل آخر، مثل إجبارهم على الإقامة في أماكن محددة أو منعهم من التواجد في أماكن معينة[٧٨].

تزول الحماية المقررة للشهود والخبراء في حالتين:

الأولى: إذا بقوا باختيارهم في إقليم الدولة الطالبة التي انتقلوا إليها، بعد أن أُتيحت لهم فرصة المغادرة خلال مدة (١٥) يوماً متصلة أو أي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الدولتين، وتبدأ مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص رسمياً بانتهاء المهمة التي استُدعي من أجلها، وعدم حاجة السلطات القضائية لوجوده بعد ذلك.

الثانية: إذا عاد هذا الشخص – سواء كان شاهداً أو خبيراً أو أي شخص طُلبت منه معلومات بشكل طوعي – إلى إقليم الدولة التي سبق أن غادرها، فإن عودته بإرادته الحرة، سواء إلى دولته الأصلية أو إلى أي دولة أخرى ثم رجوعه مرة أخرى إلى الدولة الطالبة، تسقط عنه الحماية، ولا يتمتع عندئذٍ بأي حصانة من التعرض له.

ثانياً: الحجز والتجميد والمصادرة

يقصد بتعبير الحجز والتجميد: فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو وضع اليد عليها أو السيطرة عليها بشكل مؤقت، وذلك بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى (مادة ٢). كما يشمل اتخاذ التدابير اللازمة لتعقب العائدات وتجميدها وحجزها تمهيداً لمصادرتها (مادة ١).

وتبدأ مرحلة تجميد الموجودات وحجزها بعد التثبت من أماكن وجود الأموال المسربة، يجب اتخاذ إجراءات فورية بإجراءات الحجز والتجميد، كما يجب على المراكز المالية القيام بالتجميد الاحترازي خلال (٢٤) ساعة من تقديم الطلب لكي لا يتم تسييل الأموال وتفتيتها وتحويلها إلى مراكز مالية متعددة أخرى، كما يجب اللجوء إلى بدائل التجميد المتوافرة كافة والتي تحددها الاتفاقية ومنها[٧٩]:

أ-الطلب من إدارة المركز المالي اتخاذ إجراء داخلي بالتجميد على ضوء الصلاحيات المعطاة لها.

ب-اللجوء إلى القانون المدني للدولة المستقبلة للأموال وعدم الانتظار لحين حدوث الإدانة الجنائية.

ج-يُقصد بالتجميد الجنائي: إيقاف التصرف في الأموال أو الممتلكات بالاعتماد على الإجراءات الداخلية للمراكز المالية، أو استناداً إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة بموجب الاتفاقية.

أما المصادرة، فيراد بها: الإجراء الذي يتضمن التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات، بموجب أمر يصدر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى (مادة ٢).

ونصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (٣١) وبصفة غير ملزمة على صور مختلفة من الجزاءات المالية من تجميد وحجز ومصادرة، وعلى النحو الآتي:

أ- تحديد العائدات الإجرامية والممتلكات والأدوات المستعملة في ارتكابها ومصادرتها.

ب- حجز جميع الممتلكات الناتجة عن تحويل تلك العائدات، وكذلك حجز ما يُستحصل من منتوجات أو امتيازات مترتبة على العائدات الإجرامية.

ج- منـح المحاكم المختصة سـلطة إصدار الأوامر وتقديم جميع الوثائق المصرفية والمالية والتجاريــة ومصادرتها، بغض النظر عن مبدأ الســرية المصرفية، مــع إلزام الجانــي بإثبات المصدر المشروع لتلك العائدات الإجرامية.

وتشــمل المصادرة الأمــوال المتحصلة من الجريمة،فضــلا عــن الأموال أو الأشــياء التي تُعد حيازتها أو صناعتها أو اســتعمالها أو بيعها أو عرضهــا للبيع جريمة بحد ذاتها، مثل المواد المخدرة والنقود المزيفة. (٨٠).

أما الجهة المخوّلة بالحكم بعقوبة المصادرة، فإضافةً إلى القضاء، فإن اتفاقية مكافحة الفســاد تجيــز أن تتم المصــادرة أيضــاً بموجب قرار إداري صادر عن ســلطة غير قضائية، وهو ما يُستفاد من الفقرة السابعة من المادة (٣١).

أوضحت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من الاتفاقيــة نطاق المصــادرة كعقوبة على جرائم الفساد المشــمولة بها، حيث بيّنت أنها تشمل ما يأتي:

١- العائدات الإجرامية الناتجة عن الأفعال المجرّمــة بموجــب الاتفاقيــة أو الممتلــكات التــي تعادل قيمتها قيمة تلــك العائدات. ويقصد بالعائــدات الإجرامية "أي ممتلــكات متحصلة بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر مــن ارتكاب الجرائم".

وبذلــك فــإن المصــادرة لا تقتصــر علــى الأموال المتحصلة مباشــرة من جرائم الفســاد، مثــل المبالغ المختلســة أو الرشــاوى، بل تمتد لتشمل ما يعادل قيمتها. وهذا يعني أن المصادرة يمكن أن ترد على العقارات أو السيارات أو أي ممتلكات أخرى اشــتراها الموظف من الأموال غير المشروعة، أي أنها تشمل جميع الممتلكات التي تؤول إليها عائدات الفساد.

٢- الممتلــكات أو المعــدات أو الأدوات التي اســتُخدمت بالفعل أو أُعدت للاستخدام في ارتــكاب الأفعــال المجرّمة بموجــب الاتفاقية. وهذه صــورة تقليدية لموضــوع المصادرة، إذ تشــمل كل مــا يمكــن أن يكون قد اســتُخدم في جرائم الفســاد كالاختلاس أو الرشوة أو الكسب غير المشــروع، أو ما كان معداً للاستخدام في ذلك حتى لو لم يُستخدم فعلياً.

ومــن ثم، فإن ما نصــت عليه الفقرة الأولى مــن المادة (٣١) يعبّر عن مفهوم واســع لمحل المصادرة، يتجــاوز الحدود التقليدية المتعارف عليها في المبــادئ القانونية، الأمر الذي يجعل تطبيقه في الواقع العملي محل إشــكال، لاســيما في مــا يتعلــق بمصــادرة المنافع كمــا فصلته الاتفاقية. (٨١). وتتمثل مظاهر التوسع بالآتي:

أولاً: تشــمل المصــادرة جميــع الممتلكات التي حُولت إليها أو استُبدلت بها، كلياً أو جزئياً، العائــدات المتحصلة من إحدى جرائم الفســاد، بحيــث تخضع هذه الممتلكات بدلاً من العائدات الأصليــة للمصــادرة، وكذلــك لجميــع التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣١) من الاتفاقية، مثل التجميد والحجز وغيرها(٨٢).

ثانياً: إمكانيــة فصــل حقــوق الملكيــة أو الحســابات المصرفيــة إذا تكوّنــت من مصادر ماليــة غير مشــروعة ناتجة عن جرائم الفســاد إلى جانب مصادر مالية مشروعة.

ثالثاً: تشــمل المصــادرة أيضــاً الإيرادات والمنافــع المتحصلة من إحدى جرائم الفســاد، ويُعــد ذلك مظهراً آخر من مظاهر التوســع في نطاق المحل الذي ترد عليه المصادرة(٨٣) .

الخاتِمة

لقد انتهينا من دراسة بحثنا مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبقي علينا أن نسجل أهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١-للفساد آثار خطيرة من الناحية الاجتماعية ولاقتصادية والسياسية والثقافية، ويتمثل الفساد باستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق مصلحة خاصة، أي أن انتشار الفساد يؤدي إلى تحويل الوظيفة من كونها تكليفاً قانوناً وأمانة وطنية إلى سلعة المتاجرة بها.

٢-يؤثر الفساد على القطاع العام وأيضاً القطاع الخاص.

٣-توسعت عملية مكافحة جرائم الفساد بكل صورة في معظم أنحاء العالم، ولجأت الدول إلى سنّ التشريعات التي تساعد في مكافحة جرائم الفساد بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد في العام ٢٠٠٣ وانضمام الكثير من الدول إليها والتصديق عليها.

٤-يترتب على الفساد ضعف الاستثمارات وهروب الأموال إلى خارج الدولة، كما يتسبب في هجرة أصحاب الكفاءات إلى الخارج نتيجة انتشار المحسوبية والوساطة في تولي المناصب العامة، وهو ما يؤدي إلى تراجع الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن.

٥-ينتج عن الفساد ضعف في عملية التنمية والخدمات وانتشار القيم السلبية، وفساد المنظومة الأخلاقية للمجتمع.

٦-إنَّ انتشار الفساد يؤدي إلى تحويل الوظيفة العامة إلى سلعة يتم المتاجرة بها، لتحقيق مصالح خاصة.

٧-كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام ١٩٩٧ دوراً مهماً في مساعدة دول العالم، فضلاً عن آليات التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة.

٨-تُعدُّ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠، والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد، من الاتفاقيات الإقليمية العامة التي واجهت الفساد.

٩-ينتج عن عملية مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية استرداد الأموال المنهوبة من الفساد، فضلاً عن عدم إفلات الفاسد من العقاب.

ثانياً:التوصيات

١-يتعين على الدولة إرساء الثقافة المناهضة للفساد، عن طريق التعليم، والتدريب، والإعلام وإعداد دراسات وأبحاث حول أسباب انتشار هذه الظاهرة وطرق مكافحتها، وخلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً

٢-تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ويتمثل في التعاون القضائي بتسليم المجرمين ونقل المسجونين والاعتراف بالأحكام الأجنبية، ونقل الإجراءات الجنائية، من دولة إلى دولة أخرى، أي تبادل المساعدات القانونية والقضائية في جميع المجالات ذات الصلة.

٣-حث الدول على وضع قوانين وتشريعات تساعد على فرض سيادة القانون، وإصلاح نظام القضاء تساعد على فرض سيادة القانون.

٤-تحفيز الدول على تطوير تشريعاتها وتعديلها بما يتلاءم مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المعمول بها لضمان عدم وجود اختلافات كبيرة بين النظم القانونية والتشريعية للدولة.

٥-يؤثر الفساد على القطاع العام وأيضاً القطاع الخاص، كما يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

٦-العمل على استثناء مبدأ السرية المصرفية، ويجب على المصارف أن تبلغ السلطات المختصة عن المعاملات المصرفية المشبوهة كحركة إيداع مبالغ ضخمة وبصوة عير عادية يشك في مشروعيتها وعدم فتح حسابات لأسماء وهمية، أو حسابات رقمية.

٧-استخدام التقنيات المتطورة في التحقيق في جرائم الفساد.

٨-الاهتمام بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد.

٩-أن تعمل المنظمات الدولية على رفع الحصانة عن الموظفين الدوليين الذين يرتكبون مخالفات جسيمة تمثل انتهاكاً لدولة المقر ومنها جريمة الرشوة.

الهوامش

(١) الرازي، زين العابدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٠٣.

(٢) سعيد يوسف كلاب، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، ورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، (القاهرة، الجهاز المركزي للحسابات)، ٢٠٠٦، ص ٣.

(٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) د. أحمد محمود شهاب أبو سويلم وآخرون، مكافحة جرائم الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠، ص١٦.

(٥) روبرت كلينفارد، رونالد مكلين أباروا ، ليندزي، باريس، الفساد في المدن، الطبعة الأولى، ترجمة: محمد محسن، معهد عمان للتنمية الحضرية، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢.

(6) UN- Santi Corruption, zool kit, 2001.

(٧) د. أحمد محمود شهاب أبو سويلم وآخرون، المرجع السابق، ص ١٦.

(٨) د. سليماني لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، ٢٠١٣، ص ٧٢، متاحة على الرابط الآتي في شبكة الأنترنت: www.Majalah.new.Ma .

(٩) د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(10) Benjamin Van Rcoij- Chinaswar on Craft, Op.Cit., P. 294.

(١١) د. سامية حمروش، الفساد المالي والإداري، أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه، مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، حزيران ٢٠١٨، ص ٢٨٢.

(١٢) د. سامية حمروش، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(١٣) مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(١٤) هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان، دار البارزوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٥-٤٦.

(١٥) د. سامية حمروش، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(١٦) د. محمد فتحي محمود، الإدارة العامة المقارنة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٩٦-٣٠٠.

(١٧) المرجع نفسه.

(18) TANZI, Vito and Davoodi, Hamid, Corruption Public and growth, Imf, Workibg Paper, 2004, 1999, PP. 560-562.

(١٩) د. سامية حمروش، الفساد المالي والإداري، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٢٨٤.

(٢١) مروان محيي الدين النصولي، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، ورقة قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي السابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، ١٩٩٨، ص ١٨٧-١٩٦.

(٢٢) د. فاطمة إبراهيم خلف، السياسة المالية والفساد الإداري والمالي، دراسة تطبيقية في مصر للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٨، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٧، ٢٠١٨، ص ٢٢٨-٢٣٠.

(٢٣) د. قاسم علوان سعيد ود. سهاد عادل أحمد، المفهوم – الأسباب – الآثار – وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد ٦، العدد ٨، كانون الثاني ٢٠١٤م – ربيع الأول ٢٠١٣، ط٦.

(٢٤) د. خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله آل شيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٢٥) د. فاطمة إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢٦) د. قاسم علوان سعيد ود. سهاد عادل أحمد، المرجع السابق، ص ٧.

(٢٧) د. سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد ٦ (بغداد، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية)، ٢٠٠٢، ص ٤٠.

(٢٨) د. عمر إسماعيل حسين وم. خلود وليد صالح، دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع لهيئة النزاهة، ٢٠١٣م، ص ١١.

(٢٩) د. مصطفى فؤاد الصادق، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي أمام التنمية في العراق، مقال على الأنترنت: www.siirone.org/alabwab/ derasat(o1)/86-htN.

(٣٠) د. عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٥٠.

(٣١) د. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٨ (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، ٢٠٠٤، ص ٣٥.

(٣٢) د. عمر إسماعيل وخلود وليد صالح، المرجع السابق، ص ١١.

(٣٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٣٤) د. عماد عبد الله الشيخ، الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

(٣٥) د. محمد عبد صالح، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في العراق، بحث على الأنترنت، ص ٥ وص٧ www.nazaha.iq/ pdf.adm٤-conf٧/conf٧.

(٣٦) الصادق الصديق محمد منصور، الإطار الدستوري لمكافحة الفساد، بحث منشور بمجلة جامعة النبلين، كلية الدراسات العليا، مجلد ٤، العدد ١٥، ١-٢-٢٠١٦.

(٣٧) د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦٧.

(٣٨) صافي إمام موسى، استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٣٩) د. سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ١١٩.

(٤٠) الصادق الصديق، محمد منصور، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٤١) د. خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله شيخ، الفساد الإداري (أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته)، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٤٢) المواد من (١٤-٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(٤٣)المادة (٤) من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي اعتمدته اللجنة المشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ١١/ديسمبر عام ٢٠٠٣.

(٤٤) أ. محمد الغمزي، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧.

(٤٥) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة، ص ٧.

(٤٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية: arablegalnet. org ، ص ١.

(٤٧) المادة ٢٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٤٨) المادة ١٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٤٩) نص المادة العشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (مجالات التعاون في المساعدة القضائية المتبادلة).

(٥٠) نص المادة الثالثة والعشرون، الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد\.

(٥١) المادة ١٤، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(٥٢) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد٣، ٢٠٢٠، ص ٢٢٩-٢٩٨.

N: 2335-1039 133

(٥٣) داود السعد، المحامي، شرخ قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، ١٩٣٩، ص١٤٤.

(٥٤) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC الطبعة الثانية،٢٠١٢، البند ٣١، ص ٦٩.

(٥٥) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥٦) عبد القادر الشيخلي، الواسطة في الإدارة (الوقاية والمكافحة) ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد١٩، العدد ٣٨، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.

(٥٧) المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.

(58) The Criminalization of Britry in Asia and the Pacific, Op.Cit., P. 2.

(59)Ibid., P. 22.

(٦٠) د. أسامة حمزة محمود، لامح الالتزام الدولي لمكافحة الفساد وإعادة ثروات الشعوب المنهوبة، مؤتمر الضوابط القانونية والاقتصادية لمكافحة الفساد، ص ٦٠٨.

(٦١) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢١٠٥، ص ٤.

(٦٢) د. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجليل، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٧.

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢، ص١٣٢.

(64) Articte x1 (1) betdde la Convention anticorruption of A.

(٦٥) المادة ٤ فقرة " د " من اتفاقية الاتحاد الإفريقي ضد الفساد.

(٦٦) المادة السابعة عشر من الاتفاقية الأممية.

(٦٧) المادة الرابعة فقرة " د " من اتفاقية الاتحاد الإفريقي ضد الفساد.

(٦٨) الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

(٦٩) د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٥٠ وما بعدها.

(٧٠) د. محمود نجيب حسني، الاختصاصات والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٩.

(٧١) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٧٢) المحامي حمد الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، أعمال ندوة في القاهرة، الفريضة الفائية، ٢٠١٠، ص ١٦.

(٧٣) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(٧٤) المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٧٥) المرجع السابق، ص ٤٣.

(٧٦) المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٧٧) د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٩.

(٧٨) الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، منشور على الموقع:

www.undp.pogqr.org. ص ٢٣٨.

(٧٩) المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٨٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٧٦٧ وما بعدها.

(٨١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٨٢) ملخص الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٨٣) وأفاد هذا الحكم من مضمون نص الفقرة السادسة من المادة ٣١ من الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٢-د. أحمد محمود شهاب أبو سويلم وآخرون، مكافحة جرائم الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠.

٣-د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤- د. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٥-داود السعدي المحامي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد، ١٩٣٩.

٦-الرازي، زين العابدين بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٤.

٧- صافي إمام موسى، استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات، دار المعلومات للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ٢٠٠٠.

٨- عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٩- عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ط٢، مطبعة السفير، الرياض، ١٩٩٩.

١٠- د. عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠.

١١- د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- أ. الغمزي، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، القاهرة،٢٠١٧.

١٣- د. محمد فتحي محمود، الإدارة العامة المقارنة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٩٧م.

١٤- د. محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط١، بيروت، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٥.

١٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.

١٦- د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٧- هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث

١-أسامة حمزة محمود، ملامح الالتزام الدولي بمكافحة الفساد وإعادة ثروات الشعب المنهوبة، مؤتمر الضوابط القانونية،

٢-د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣-د. سامر مؤيد عبد اللطيف، استراتيجية نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٤-د. سامية حمروش، الفساد المالي والإداري، أسبابه، مظاهره وآليات الرقابة منه، مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، حزيران، ٢٠١٨.

٥-د. سعد العنزي، وجهة نظر تحليلية في الفساد، مجلة المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، العدد ٦، بغداد، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، ٢٠٠٢.

٦-سعيد يوسف كلاب، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، ورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، (القاهرة، الجهاز المركزي للمحاسبات)، ٢٠٠٦.

٧-د. سليمان الخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، ٢٠١٣، متاحة على الرابط الآتي في شبكة الانترنت:

www.majalah,new.Ma

٨-الصادق الصديق محمد منصور، الإطار الدستوري لمكافحة الفادن بحث منشور بمجلة جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، مجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠٠١- ٢٠١٦.

٩-عبد القادر الشيخلي، الواسطة في الإدارة (الوقاية والمكافحة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٩، العدد ٣٨، الرياض، ٢٠٠٤.

١٠- د. عماد عبد الله الشيخ، الشفافية ومراقبة الفساد، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

١١- د. عمر إسماعيل حسين، وخلود وليد صالح، دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع لهيئة النزاهة، ٢٠١٣.

١٢- د. فاطمة إبراهيم خلف، السياسة المالية والفساد الإداري، دراسة تطبيقية في مصر للمدة ١٩٨٠-٢٠٠٨، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤ن العدد ٧/ العراق، ٢٠١١.

١٣- د. قاسم علوان سعيد، ود. سعاد عادل أحمد، المفهوم، الأسباب، الآثار، وسائل المكافحة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد ١٦، العدد ٨/كانون الثاني ٢٠١٤- ربيع الأول ٢٠١٣.

١٤- المحامي، حمد الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، أعمال ندوة في القاهرة، الفريضة الفائية، ٢٠١٠.

١٥- د. محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٢٨(بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

١٦- مروان محيي الدين الفصولي، أثر الفساد في النمو الاقتصادي، ورقة قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي السابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان حول المحاسبة، ومتطلبات القرن الحادي والعشرين، ١٩٩٨.

١٧- مصطفى فؤاد الصادق، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتجدي أمام التنمية في العراق، مقال على الانترنت):

www.siirone.org/alabwab/
.htN.٨٦(٠١)derasat

١٨- مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثالثاً:الرسائل والأطاريح الجامعية:

١-د. خالد بن عبد الرحمن بن حسين عبد الله الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه، وأسبابه،

وسبل مكافحته، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٢-د. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريع المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

رابعاً:الاتفاقيات الدولية

١-اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد ١٩٩٦.

٢-اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

خامسا: المصادر الأجنبية

1-Artictexl (1) bet did la convent anti corruption do OEA.

2-Hussy in Dumas – international police cooperation as Aresponse to Translation org anise crime in Europe: Improvements in Extradition.

3-Mach Johnston, syndromes of corruption wealth.

4-Nichjollsetal, corruption and Misuse of Publican sadden, Para, 04.

5-Obtain if Assistance from the uk in Asset recovery – Audie for international Partners – P4 -15 available on the international on the link.

6-TAN 21, vito and Devoid, Hamid: corruption Public and growth, Imf. Working Paper, 2004.

7-The Criminalization of Briary in Asia and the pacific.

8-The world Bank Croup: Helping countries combat corruption the role of the world Bank.

9-UN- Santa corruption toad kit, 2001.

Uprooting Corruption in the Territorial and International Conventions

Lect. Dr.Abdulqadir Hussein Jumaah[*]

Abstract

Corruption is a serious scourge that has emerged on the international and local scene. The definition of corruption, according to the provisions of the United Nations Convention, can be concluded as the commitment by an employee in the public or private sector, whether nationally or internationally, of one of the crimes, such as bribery, embezzlement, influence peddling, abuse of office, money laundering, illicit enrichment, and other forms of corruption.

Corruption has become an international crime and a rapidly spreading financial phenomenon that is destructive to legal and political systems. Corruption undermines the legal foundations of the state, negatively impacts the rule of law, disrupts criminal, political, and social justice, results in the squandering and theft of public funds, and fuels organized crime. Administrative and financial corruption are among the most dangerous types of corruption. They result from the deviation from the performance of official duties, as the position becomes a commodity that can be traded for private gain.

Keywords: Corruption, Conventions, International , territorial, uprooting

[*]Al-Israa University – College of Law